

علم أصول الفقه لأقيقته - تاريخه - فائده

تعريف علم الأصول^(١)

علم الأصول، أو علم أصول الفقه الإسلامي هو علم ديني وفن شرعي يعنى بالاستنباط والاستخراج، أي استنباط الأحكام الشرعية واستخراجها بواسطة جملة من القواعد والمبادئ المنتسبة إلى هذا العلم والمنتمية إليه.

وهو محور عملية الاجتهاد والنظر في مصادر الشرع وأدلته ومقاصده وتعاليمه، بغية إيجاد الحلول والمخارج لمشكلات الحياة وقضايا الوجود وأحوال الناس في كل زمان وحين، وفي كافة الأوطان والبلدان.

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني: ص ٣ (ط - دار المعرفة، بيروت) ، والحصول في علم أصول الفقه للرازي: تحقيق د. طه جابر فياض العلواني: القسم التحقيقي / ج ١ / ص ٩١ (الطبعة ١ سنة ١٣٩٩ - ١٩٧٩) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض)، وحاشية محمد بن حسين الهدية السوسي التونسي على ورقات الجويني: ص ١٠ (ط. مطبعة التليلي تونس - الرابعة -) وأصول الفقه: محمد الحضري: ص ١٥ (ط. دار المعارف سوسة تونس ١٩٨٩)، وعلم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف: ص ٨ (ط. دار القلم الكويت - الرابعة عشر ١٤٠١ / ١٩٨١)، وأصول الفقه: محمد زكريا البرديسي: ص ٢١ وما بعد (ط. دار الفكر بيروت - الثالثة - ١٤٠٧ / ١٩٨٧) وأصول الفقه الإسلامي أصول الفقه: محمد الطاهر النيفر: ص ١ (ط. دار بو سلامة تونس)، والوجيز في أصول التشريع الإسلامي: د. محمد حسن هيتو: ص ٢٥ وما بعد (ط. مؤسسة الرسالة بيروت - أولى - ١٤٠٣ / ١٩٨٣)، والأصول من علم الأصول: محمد بن صالح العثيمين: ص ٩ وما بعد (ط. دار عالم الكتب الرياض - رابعة - ١٤٠٨ ، ١٩٨٨ /)، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي: ص ٣ وما بعد (ط. دار القلم بيروت) .

ولقد جرت عادة العلماء والباحثين والدارسين والمدرسين أن يُعرّفوا هذا العلم على مستويين اثنين:

المستوى (١):

تعريف علم الأصول باعتبار اللفظين اللذين يتركب منهما اسمه ولقبه .
وهذان اللفطان هما: «أصول» و«الفقه» .

المستوى (٢):

تعريف علم الأصول باعتبار كونه لفظاً مركباً منهما (أصول الفقه) واسماً معروفاً يدل على مسماه ، ومصطلحاً مشهوراً يدل على كونه علماً شرعياً، وفناً قائم الذات، وحاوياً لمسائله وموضوعاته ومطالبه وفوائده وآثاره وغير ذلك .

وفيما يلي نبين هذين المستويين:

المستوى (١) :

تعريف أصول الفقه باعتبار اللفظين (أصول) و(الفقه) .

تعريف لفظ «أصول»

التعريف في اللغة:

أصول مفردتها أصلٌ ، والأصل معناه في اللغة ما يبنى عليه غيره، سواء أكان البناء حسيّاً كبناء السقف على أعمدة البيت أم كان البناء معنوياً كبناء الحكم على دليله، أو بناء المعلول على علته .

التعريف في الاصطلاح:

الأصول في اصطلاح العلماء تُطلق على عدة معانٍ منها:

١- الدليل: نقول أصل القيام بالعبادة ومنع الشرك قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾ [النساء: ٣٦]، بمعنى أن الدليل الذي دلَّ على القيام بالعبادة وتحريم ومنع الشرك هو الآية الكريمة.

ونقول كذلك: الأصل في وجوب الصلوات المكتوبة قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النور: ٥٦].

بمعنى أن الدليل الذي دلَّ على وجوب الصلوات المكتوبة هي الآية الكريمة.

٢- القاعدة: نقول: إن الأصل تقديم القرآن الكريم على السنة النبوية، بمعنى أن القاعدة المتبعة تقديم القرآن على السنة.

ونقول: إن الأصل مراعاة المصالح الشرعية واستحضارها في الاجتهاد، لأن التشريع جاء لتحقيق تلك المصالح في الدنيا والآخرة، بمعنى أن القاعدة المعروفة مراعاة تلك المصالح والالتفات إليها، أي أن مراعاة المصالح الشرعية الصحيحة والمعتبرة قد أصبح قاعدة وأصلاً وأساساً لا بد منه في الاجتهاد الصحيح.

ونقول كذلك: الأصل أن الإنسان لا يكلف بفعل لا يطيقه ولا يقدر عليه، بمعنى أن القاعدة المقررة هي أن الإنسان لا يكلف إلا بما يقدر عليه من الأفعال والأعمال؛ لأن التكليف بما لا يطاق غير موجود في شرع الله الأعلى.

تعريف لفظ (الفقه)

التعريف في اللغة:

الفقه في اللغة: هو الفهم أو العلم بالشيء، وقيل: هو العلمُ الدقيق بالأشياء ومعرفة أعماقها وأسرارها وخباياها، وقيل: هو السبق في الفهم. ومعنى تفقه طلب الفقه وتخصص وتعمق فيه وأحاط بجميع جزئياته وفروعه وأدلته، أو أغلبها وأكثرها.

التعريف في الاصطلاح:

الفقه في اصطلاح العلماء: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، أو هو العلم بأحكام الحلال والحرام والواجب والمستحب والمكروه.

شرح التعريف الاصطلاحي:

شرح لفظ «العلم»:

العلم يراد به إدراك الأشياء أو المعلومات اليقينية أو الظنية، فالمعلومات التي يدركها العقل نوعان:

أ - معلومات يقينية وقطعية: وهي المعلومات التي لا تتعدد فيها الآراء ولا تختلف فيها الأنظار والتي لا تقبل التأويل أو التفسير بأكثر من وجه وصورة. ومثالها:

- وحدانية الله تعالى. قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

- اتصافه بجميع صفات الكمال .
- صدق نبوة محمد ﷺ .
- وجوب التعبد لله والامتثال له .
- تحريم الزنى واللواط والسحاق .
- وجوب العدل بين الناس ولزوم إقامة الشورى، وحفظ الأمن والنظام واستنكار الرذائل والكبائر .

ب - معلومات ظنية: وهي المعلومات التي يتطرق إليها التأويل، أو التي تحتل أكثر من رأي وأزيد من معنى .

ومثالها: لفظ القرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

فلفظ القرء له معنيان: الطهر والحيض، ودلالته على أحد المعنيين دلالة ظنية، أو هي دلالة غير قطعية، أي أنه إذا دلّ على واحد من المعنيين يبقى احتمال دلالاته على المعنى الآخر قائماً ووارداً، وهذا هو المراد بأن دلالاته ظنية .

ومثالها كذلك: لفظ اللمس الوارد في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] .

وهذا اللفظ له معنيان اثنان:

- اللمس العادي المعروف، والذي هو وضع الجلد على الجلد أو البشرة على البشرة .

- الجماع ودواعيه، أو الوطء وما إليه .

وقد عبر القرآن الكريم على كل ذلك بلفظ اللمس تقريراً لخاصية الأدب في التخاطب، وتعليماً وإرشاداً للتعبير بالتكنية والتلميح والإشارة، لاسيما في موضوع الجماع والعلاقة الخاصة بين الزوجين والتي تقتضي التخاطب بذلك الأسلوب صوناً للحياء والحشمة، وتقريراً للفضائل والقيم وحفظاً للأسرار والعورات.

فلفظ اللمس يدل على المعنيين المذكورين بالتساوي والاعتدال، ودلالته على أحد المعنيين لا تلغي ولا تنفي المعنى الآخر؛ ولذا اعتبرت دلالاته ظنية، لكونها لا تقتصر على واحد من المعنيين بشكل قطعي ويقيني.

فالفقيه يجتهد في المعاني الظنية ويبذل جهده الأكبر بغية تحصيل المراد، وإذا أفتى غيره فإنه يقول له:

ها أنا قد اجتهدت ونظرت وتأملت، وهذا هو حكم الله تعالى في هذه القضية حسب ظني، وهو اجتهاد يحتمل الصواب كما يحتمل الخطأ، ولو كان هذا الحكم حكماً قطعياً يقينياً ما احتتمل إلاً وجهاً واحداً وهو الصواب والصحة.

والخلاصة من تعريف العلم أنه إدراك المعلومات والمعطيات والإحاطة بها، سواء أكانت قطعية أم كانت ظنية.

شرح لفظ (الأحكام):

الأحكام جمع حكم، والحكم معناه إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

ومثاله: إثبات صفة النسيان للإنسان، وإثبات صفة المهارة والإتقان

للطبيب الماهر والمتقن، أو للفقيه الماهر والمتقن.

ومثاله كذلك: نفي صفة الإخلاص والصدق عن المنافق، ونفي صفة الجِد والاجتهاد والمثابرة عن الطالب المتغيب والمتقاعس.

ومثال لفظ «الحكم» في الشرعيات: إثبات أمر التحريم للخمر والظلم والنميمة، وإثبات حلّ الخلوة بالزوجة، وإثبات إباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام، وإثبات فساد نكاح التحليل، أو نكاح المتعة أو النكاح بنية التطلق.

شرح لفظ (الشرعية):

الشرعية هي المنسوبة إلى الشرع والمبنية على أدلته وقواعده ومقاصده، أي هي الأحكام الثابتة بالنص والإجماع والاجتهاد الشرعي الصحيح.

ويقابل الأحكام الشرعية الأحكام العقلية الثابتة بالعقل، والأحكام الحسية الثابتة بالحواس ...

ومثال الأحكام العقلية: الواحد نصف الاثنين، والضدان لا يجتمعان وقد يرتفعان، والجزء أصغر من الكل، وغير ذلك.

ويقابلها كذلك الأحكام الحسية الثابتة بمجرد الحس والمشاهدة.

ومثال الأحكام الحسية: القمر بازغ، والليل مظلم، والرياح عاتية.

ويقابلها كذلك الأحكام اللغوية الثابتة بقواعد اللغة وقانونها.

ومثالها: الفاعل مرفوع، والنعت يتبع المنعوت.

فكل تلك الأحكام لا تنتمي إلى موضوع الفقه؛ لأن التكليف لم يرد بإيجابها وفرضها، ولو أمر الشارع المكلفين بالتعبد بها لما استطاع أن يؤدي

التكليف سوى العلماء في الدراسات العقلية والخبراء في العلوم اللغوية والأدبية والتجريبية وغيرهم .

شرح لفظ (العملية):

العملية هي التي تتعلق بأعمال الناس وتصرفاتهم، وليست تتعلق بأفكارهم وتصوراتهم الذهنية. أي ليست التي تتعلق بالعقيدة أو بتهديب النفوس وأخلاقياتها .

ومثال العملية: البيع والزواج والصيام والحج . .

فالفقيه لا يهتم سوى معرفة العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات والكفارات .

أما مسائل العقيدة (على نحو الإيمان بالله واليوم الآخر والكتب السماوية) ومسائل الأخلاق والسلوك (على نحو الوفاء بالوعد، والصدق، والإكرام...) فإن لكل منهما علماً خاصاً^(١) لا يتصل به الفقيه باعتباره يمارس صناعة وفناً وتخصصاً دقيقاً يتوقف على شروطه وضوابطه وحدوده ومجالاته، وإنما يتصل به الفقيه باعتباره مكلفاً يجب عليه العلم بالعقيدة الصحيحة وتطبيقها، ويجب عليه العلم بالأخلاق الفاضلة والعمل بها بغرض إرضاء الله وجلب السعادة الأبدية في جناته العلية .

ويتصل به الفقيه كذلك باعتباره عالماً يجب عليه الإمام بباقي العلوم الشرعية والمعارف العامة حتى يكون عمله الفقهي موفقاً ومُسدداً .

(١) يسمى علم التوحيد أو علم العقيدة فيما يتصل بالمسائل الإيمانية والعقيدية ، ويسمى علم الأخلاق فيما يتصل بمسائل السيرة والسلوك .

فالأحكام العملية هي الأعمال التي تصدر من الجوارح، أما الأحكام القلبية الاعتقادية والإيمانية، كالإيمان بالله وصفاته وأسمائه وملائكته والتصديق باليوم الآخر والأنبياء والمرسلين والكتب السماوية وغيرها، فإن تلك الأحكام ليست مندرجة في علم الفقه، وإنما تنتمي إلى ما يعرف بعلم العقيدة الإسلامية، أو علم التوحيد.

وما يجدر التنبيه إليه أن هذا التقسيم بين الأحكام العملية (علم الفقه) والأحكام القلبية والإيمانية (علم العقيدة والتوحيد) هو تقسيم منهجي ترتيبى إجرائي وتعريفى، ولا يقصد به إطلاقاً الفصل بين العقيدة والفقه، ولا يراد به نفي الاعتقاد الصحيح عن أحوال العبادات والمعاملات، ولا قصرُ التعبد والتكليف والالتزام الإسلامي على جانب العقيدة والتوحيد والتسليم والإقرار بأركان الإيمان وقواعده.

والحق الذي ينبغي أن يصار إليه - كما هو معلوم ومعروف وواضح - أن العقيدة الصحيحة هي أساس وركيزة الأحكام الفقهية العملية، وأن هذه الأحكام هي التعبير الصادق والتجسيد الفعلي لجملة المسائل الإيمانية التي تشكل عقيدة المسلم وقناعاته ومبادئه.

فلا يوجد أي فصل بينهما، بل هما متلازمان مترابطان إلى يوم الدين.

وقد وصفت أحكام الفقه بأنها عملية لتمييزها عن أحكام القلب والتصور والاعتقاد، ولأن أكثرها عملي.

النيات والقصود داخلة في الفقه:

النيات والقصود، كالنية في إقامة الصلاة والنية في العزم على الصوم، والنية في أداء الحج، والنية في فعل الكفارة، إن تلك النيات أدخلها العلماء ضمن الأحكام الفقهية العملية على الرغم من أنها صادرة من القلب والعقل. وذلك يعود إلى أن هذه الأحكام العملية لا تصح من المكلف ولا تُقبل منه إلا إذا استندت إلى النية الصحيحة والقصد الحسن والتوجه الصادق.

وهي - أي النيات والقصود - لا تقدر في وصف الأحكام الفقهية بالعملية والفعلية، لأنها قليلة ونادرة في مقابل تلك الأحكام التي هي كثيرة وغالبة، والقاعدة الشرعية تقول: الحكم للغالب^(١).

شرح لفظ (المكتسب):

العلم المكتسب هو العلم الذي يكتسبه الفقيه بتعلمه ونظره واجتهاده، وليس هو العلم الذي يتلقاه بالفجأة أو الصدمة أو بالإلهام والمنام؛ ولذا يُعد علمُ الله تبارك وتعالى أزلياً غير مكتسبٍ.

شرح لفظ (الأدلة التفصيلية):

هي الآيات والأحاديث المتعلقة بأحكامها الفرعية.

ومثالها: قوله تعالى: ﴿... فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ...﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) المعلم بفوائد مسلم: أبو عبدالله محمد المازري: (ت ٥٣٦) ج ٢ / ص ١٥٨، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر - رحمه الله - .

هو دليل جزئي يثبت حكماً فرعياً هو تحريم وطء الزوجة الحائض .
ومثالها: قوله ﷺ: « الحج عرفة »^(١) هو دليل جزئي يتعلق بحكم فرعي
هو وجوب الوقوف بعرفة، وأن عرفة هو الركن الأعظم للحج ولا يصح الحج
إلا به .

ومثالها كذلك قوله ﷺ: « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن
يصليها إذا ذكرها »^(٢) .

فهذا الحديث النبوي الشريف هو دليل جزئي أثبت حكماً فقهياً جزئياً .
وهذا الحكم هو: قضاء الصلاة الفائتة بسبب نسيانها أو النوم عنها .

(١) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وأخرجه
النسائي في مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب من نسي صلاة، وأخرجه أبو داود
في كتاب الصلاة - باب من نام عن صلاة أو نسيها، وأخرجه غيرهما .

خلاصة تعريف الفقه

الفقه: هو العلم بأحكام الشرع والعلم بأدلتها الجزئية التي تتعلق بها .

وهو يشمل العلم بأحكام الحلال والحرام والواجب والمستحب والمكروه الثابتة بالكتاب والسنة صراحة، أو التي أثبتها العلماء الأثباتُ بالاجتهاد الشرعي الصحيح .

وقيل: الفقه هو الأحكام نفسها وأدلتها الجزئية المتعلقة بها .

أما العالم بتلك الأحكام وبأدلتها فهو الفقيه .

والحق أن الاسمين أو اللفظين (الفقه - الفقيه) مترابطان ومتلازمان، فالفقه صناعة الفقيه وتخصصه ومادته التي يجب أن يفتي بها، أما الفقيه فهو العالم بتلك المادة والمتضلع فيها، فلا يصح أن يكون الفقيه فقيهاً إلا إذا ألمّ بالفقه وأحاط بجزئياته وأحكامه الفرعية وأدلتها الجزئية .

المستوى (٢):

تعريف علم الأصول باعتباره فناً شرعياً ومصطلحاً علمياً: (١)
علم الأصول باعتباره فناً شرعياً أو مصطلحاً علمياً هو العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه، أو هو علم استنباط الأحكام، أو علم الاستنباط بكل اختصار ووضوح، أي أنه علم شرعي يهدف إلى استنباط الأحكام الشرعية واستخراجها بوساطة جملة من القواعد والمبادئ الكلية أو الإجمالية، التي تُعرف بالقواعد الأصولية، أو قواعد الاستنباط التي يكون العالم الأصولي عالماً بها ومُستنداً إليها ومتفنناً فيها.

أمثلة على هذه القواعد الأصولية:

المثال الأول: الأمر المطلق للوجوب: -

هذه القاعدة معروفة جداً في علم الأصول، بل هي من القواعد التي جرت عادة العلماء قديماً وحديثاً على عرضها في بدايات كلامهم عن القواعد الأصولية. وخلاصتها أن الأمر الوارد في الكتاب أو في السنة يفيد الوجوب والإلزام، أي إيجاب المأمور به على المكلف وإلزامه بفعله.

فالشارع (والذي هو الأمر) لم يأمر بالأمر إلا لأنه يريد فعله والقيام به.

(١) من تعريفات الأصوليين القدامى لعلم الأصول: تعريف الرازي، فقد عرفه بأنه (مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها) المحصول: ج ١ - ق ١ - ص ٩٤.
وعرفه البيضاوي بقوله: «معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد» منهاج الوصول إلى علم الأصول: ص ١.

ومثال هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾ [البقرة: ١٨٣] فقد أمر الله تعالى عباده بصيام رمضان، فيكون أمره هذا مفيداً لوجوب الصوم وفرضية على المكلف، عملاً بالقاعدة المذكورة: (الأمر المطلق للوجوب).

المثال الثاني: النهي المطلق للتحريم:

النهي الوارد في الكتاب والسنة يفيد تحريم ما نُهي عنه.

أي أن المكلف يجب عليه اجتناب وترك الفعل أو القول المنهي عنه.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ...﴾ [الإسراء: ٣٢] الذي يفيد تحريم وحظر الزنى بصورة قطعية عملاً بالقاعدة المذكورة: - (النهي المطلق للتحريم).

المثال الثالث: القرآن مقدم على السنة:

أي أن المجتهد يعود في بداية الأمر إلى القرآن الكريم لينظر في المشكلة التي يجتهد فيها، فإن وجد في القرآن الحل والجواب فيها ونعمت، وإن لم يجد نظر في السنة، لأنها المصدر الثاني في التشريع والفقهاء والاجتهاد بعد القرآن الكريم.

المثال الرابع: السنة تبين القرآن وتوضحه: -

الأحكام في القرآن الكريم من حيث البيان التفصيلي وعدمه نوعان:

١ - أحكام مفصلة ومبيّنة بوضوح، ولا تحتاج إلى أن تبينها السنة.

ومثالها: بيان مقدار الزوج أو الزوجة من الميراث.

٢- أحكام غير مفصلة، وتحتاج إلى أن تبينها السنة وتوضح المراد منها .

ومثالها: أحكام الصلوات والزكوات التي وردت مجملة وعمامة ولم ترد مفصلة . قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [المزمل: ٢٠] .

لذلك احتاجت الآية إلى السنة كي تبين الأحكام التفصيلية، وكى توضح المراد والمطلوب منها، ولكى يكون المكلف على بينة من الأمر، وعالماً بالتكليف ومطالبه حتى يؤديه بالوجه المطلوب .

والالتجاء إلى السنة كي توضح القرآن عمل ثابت بأدلة من الكتاب نفسه،^(١) وثابت بموجب هذه القاعدة الأصولية التي وضعها العلماء الأصوليون بعد استقراء ونظر في كثير من الجزئيات المندرجة ضمنها والمتفرعة عنها .

المثال الخامس: الأحكام مشروعة لمصالح العباد:

هذه القاعدة الأصولية المشهورة تنص على أن الأحكام الشرعية مشروعة لما فيه صلاح المحكومين وخيرهم بجلب ما ينفعهم ويسعدهم، وإبعاد ما يضرهم ويهلكهم، في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة .

ولذلك جاز للعالم أن يبحث في المصالح المشروعة وأن يفتش عن علل الأحكام وحكمها وأسرارها^(٢)، وكى يفهم حقيقة الحكم ومراده وغايته،

(١) منها قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤] .
(٢) أحكام العبادات والمقدرات لا تُعلم عللها وحكمها على سبيل التفصيل وإنما هي مُعلّلة - من حيث الجملة والإطلاق - بجلب المصالح ودرء المفسد . ومثالها: عدد ركعات الصلاة، أو قطع اليد، فهي معللة بتقرير الامتثال والتعبد في الأولى، وبحفظ المال وزجر المعتدي في الثانية .

وكي يستعين بتلك المصالح والعلل في إجراء القياس والتعليل وفي القيام بالاجتهاد والاستبطاء بوجه عام .

ومثال ذلك: علة النهي عن البيع على البيع، أو الخطبة على الخطبة والتي هي حفظ الأخوة والعشرة بين المسلمين، ونفي عوامل الفرقة والتباغض والتنازع .

فإذا علم المجتهد هذه العلة أجراها على بعض التصرفات الأخرى التي تشبه البيع على البيع والخطبة على الخطبة .

ومن تلك التصرفات: -

- الإيجار على الإيجار، فلا يجوز للمسلم أن يستأجر شيئاً سبقه فيه غيره؛ لأن الاستئجار الثاني مفسد للاستئجار الأول ومضر بصاحبه .

- البحث على البحث، فلا يجوز للمسلم أن يختار بحثاً علمياً قد اختاره أخوه قبله؛ لأن ذلك مفسد لدوام الأخوة والعشرة ومضر بصاحب البحث الأول ومفوت لمصلحته ومنفعته .

ويقع هذا الفعل أحياناً في الدراسات العليا بالنسبة للطلبة الذين يكلفون بإنجاز بحوث وإعداد خططها قبل ذلك، فقد يلجأ أحد الطلبة إلى اختيار وتبني بحث قد سبق فيه من قبل غيره، ولذلك تتشدد الإدارة في مثل هذا باعتماد التسجيل والاعتماد والمتابعة، وبتسليط أشد العقوبات الإدارية والتعليمية على من سرق جهد غيره إذا ثبت ذلك وتقرر .

كما يقع هذا الفعل أحياناً في عالم الكتب والدراسات، حيث يلجأ بعض الكتّاب والمؤلفين، (أو قل إن شئت بعض أدعياء الكتابة والتأليف) إلى طبع كتب الغير بأسمائهم، مع ما يقومون به من بعض التغييرات الطفيفة، والتعديلات في العناوين والفهارس والهوامش، حتى لا يكتشف أمرهم ولا يفتضح سرهم، غير أن وقائع الحال تفيد غير ذلك، فكم من بحث منشور في مختلف فنون المعرفة قد تبين أنه مسروق ومغصوب، وكم من (كاتب ومؤلف) تبين أنه دخل سوق العطارين بلا عطر، وقد خرج منه كما دخل، أو قل - إن شئت - خرج منه ولم يعد .

ولذلك يسلط عليه عقوبات كثيرة كسحب الشهادة، أو تغريمه وتضمينه، أو شطب اسمه من دوائر المعرفة، وجمعيات المؤلفين ورابطة الجامعيين أو المثقفين، هذا فضلاً عن الفضح والتشهير والتجريح، وفضلاً عن سقوطه من أعين الناس وطلابه وزملائه، وقبل ذلك وبعده، من أعين أهله وذويه .

والنهي عن كل ما سبق « الخطبة على الخطبة - البيع على البيع - البحث على البحث .. » مُعلل بمصالح الناس ومراعاة حقوقهم ونفي الضرر عنهم . وهو ثابت بموجب القاعدة الأصولية المعتبرة: « الأحكام مشروعة لمصالح العباد » .

مَنْ يَضَعُ الْقَوَاعِدَ الْأَصُولِيَّةَ وَمَنْ يَسْتَعْمِدُهَا ؟

* مَنْ يَضَعُ الْقَوَاعِدَ الْأَصُولِيَّةَ ؟

القواعد الأصولية يضعها الأصولي، ويستخدمها الفقيه .

فالأصولي هو العالم بالأصول، وهو يضع القواعد الأصولية ويؤسسها بعد إعمال النظر والبحث في نصوص الشرع وأحكامه وتعاليمه ومقاصده وملابساته، وبعد تتبع آثار وفتاوى السلف وأقضيتهم ومختلف أحوالهم، وغير ذلك مما يعينه على وضع تلك القواعد وتأسيسها .

ومثال ذلك: قاعدة (الأمر المطلق للوجوب)^(١) فهي قاعدة أثبتها الأصولي بعد نظر في كل أو أغلب الأوامر الشرعية المطلقة، فوجدها تفيد وجوب فعل المأمور به، ووجد الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - قد عملوا بالأوامر وامتثلوها وأحسنوا تطبيقها، ووجد أن الفوائد المرجوة من الأمر هي فعل المأمور به، ولو أن أمراً طلب عدم فعل المأمور به لأتهم بالسفه والعتة والجنون . وقد دلت الوقائع وأفادت العقول وأقرت التجارب أن الأمر موضوع للزوم الفعل ووجوبه .

فبناء على ما ذكر يتوصل الأصولي إلى وضع هذه القاعدة وتدوينها وصياغتها، ثم تسليمها إلى الفقيه ليستخدمها ويستعملها في معرفة الأحكام .

(١) الأمر المطلق: هو الأمر الذي جرد من القرائن والمعطيات التي تصرفه عن الوجوب إلى غيره .

ومثال ذلك أيضاً: قاعدة: (الأحكام مشروعة لمصالح العباد) فقد أثبتتها الأصولي بعد النظر في أحوال التشريع المختلفة، والتي منها: ورود كثير من الآيات^(١) والأحاديث تنص على مراعاة المصالح ونفي الفساد ورفع الحرج ومراعاة اليسر والتخفيف.

— ورود طائفة عظمى من الأحكام التي راعت التيسير واللين وإبعاد الأضرار والمشاق القاهرة عن المكلفين.

— اعتماد الصحابة والتابعين — رضي الله عنهم — على الأقيسة والتعليقات والنظر في المصالح والمقاصد والاجتهاد في ضوئها بشروط معتبرة مقررة في مظانها. فإذا نظر الأصولي في ذلك وفي غيره مما له تعلق بالموضوع أمكنه التوصل إلى وضع تلك القاعدة وتدوينها وتسليمها للفقهاء لاعتمادها وتطبيقها.

من يستخدم القاعدة الأصولية ؟

الفقيه هو الذي يستخدم القاعدة الأصولية بعد أن يتسلمها من الأصولي الذي وضعها، وبعد أن يأخذها ويقابلها بالأدلة الشرعية ليستخرج الحكم الشرعي المناسب.

الأمثلة:

المثال الأول: قاعدة (الأمر المطلق للوجوب) وضعها الأصولي ثم تسلمها

(١) كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وكقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وكقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

الفقيه ليستخدمها في مواضع الأمر، فيقابلها بآيات وأحاديث الأمر المطلق، ليتوصل إلى كون تلك الأوامر واجبة الفعل والقيام، فقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أمرٌ مطلق، والقاعدة تنص على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب، فيكون الأمر بإقامة الصلاة مفيداً للوجوب كذلك.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۗ ۖ ﴾ نهى مطلق، والقاعدة تقول بأن النهي المطلق يفيد التحريم، فيكون النهي عن الزنى مفيداً للتحريم كذلك.

المثال الثاني: قوله ﷺ: « خذوا عني مناسككم »^(١) أمر مطلق وبيان لصفة الحج الوارد في القرآن بدون كثرة تفصيل، والقاعدة تقول: (السنة تبين القرآن) فتكون صفة حج النبي ﷺ تبيانياً وتفصيلاً لحكم الحج الوارد في القرآن، ثم إن هذا البيان يجب اعتماده وفعله، لأنه أمر مطلق، والأمر المطلق موضوع للوجوب.

المثال الثالث: النهي عن الإيجار على الإيجار، وعن البحث على البحث معلل بمصلحة ما، ومشروع لمنفعة معينة، عملاً بالقاعدة الأصولية (الأحكام مشروعة لمصلحة العباد) فهذا النهي حكم معين، والأحكام مشروعة للمصالح، فيكون هو نفسه مشروعاً للمصلحة، أي لمصلحة صاحبه بحفظ حقه في الإيجار والبحث.

وهكذا ينظر الفقيه في الأدلة الشرعية الجزئية (الآيات والأحاديث) وفي الأحكام الثابتة بالاجتهاد، ويقابلها بالقواعد الأصولية الكلية، ليستخرج أحكامها المتصلة بها.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، وأبو داود في المناسك - باب رمي الجمار، وأخرجه غيرهما .

فالفقيه يربط بين دليل كلي هو القاعدة الأصولية، ودليل جزئي وهو النص، ليستخرج حكماً جزئياً، فيربط بينهما رباطاً منطقياً ليتوصل إلى نتيجة هي الحكم الشرعي الجزئي فكأنه قال:

كل أمر مطلق واجب = { إقامة الصلاة واجب
إقامة الصلاة أمر مطلق

كل حكم مشروع للمصلحة = { النهي عن الإيجار على الإيجار مشروع للمصلحة
النهي عن الإيجار على الإيجار حكم

فبذلك الرباط المنطقي يثبت الفقيه الحكم الشرعي، ثم يُثبت علله وحكمه ومحاسنه وأسراره .

فإصدار الفقيه لحكم بمنع الاستنساخ البشري^(١) مثلاً معلل بمصلحة حفظ كرامة الإنسان وحرمة وحقه في الحياة وعقله وماله وعرضه ونفي كل ما يعارضه ويؤدي به إلى ضرر التلاعب الوراثي، وتغيير خصائصه وخلط الأنساب وبعثرة القيم والفضائل، وغير ذلك مما هو معلوم ومقرر في موارد.

هل يكون الأصولي فقيهاً؟ وهل يكون الفقيه أصولياً؟

الأصولي يكون فقيهاً، ولكن الفقيه لا يكون أصولياً، وبيان ذلك أن الأصولي يضع القواعد الأصولية بعد النظر والبحث في الأدلة والقرائن

(١) يُرجع إلى كتابي (الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية - ط . دار الزاحم - الأولى - سنة (٢٠٠١) فقد بينت فيه الحكم الشرعي للاستنساخ البشري والحيواني والنباتي في ضوء أصول الفقه وقواعده ، ومقاصد الشريعة .

والمعطيات الجزئية والكلية، فكأن وضعه للقاعدة الأصولية للكلية قد انبنى على عدة أمور منها: -

العلم بالأدلة والأحكام الجزئية، ولذلك فهو عالم بتلك الأدلة والأحكام الجزئية قبل وضع القاعدة، ثم إنه بوسعه تطبيق القاعدة الأصولية الكلية على دليل جزئي ليتوصل إلى إثبات الحكم الجزئي كما يفعل الفقيه تماماً.

أما الفقيه فإنه لا يقدر على وضع القواعد الأصولية الكلية، لأن مجاله معرفة الجزئيات فقط، أي معرفة الأدلة والأحكام الجزئية، فلا يقدر إذاً على إثبات الكليات والنظر في المبادئ الإجمالية، وعليه فلا يكون أصولياً.

والحق أن اهتمام الأصولي بالجزئيات يقع على سبيل الإجمال والإطلاق، أي على سبيل إثبات القواعد الكلية والإجمالية، وليس على سبيل ممارسة دور الفقيه واستنباط الأحكام الجزئية، وإذا كان الأصولي قادراً على أن يصبح فقيهاً فذلك على سبيل إمكان الوقوع، ليس على أساس كونه يمارس ذلك ويدخل في تخصصه الأصولي وفي منهج بحثه الإجمالي والكلي؛ لأن الأصولي لا يهتم إلا بتقرير الكليات، وإن كان ينظر أحياناً في الجزئيات التي لا تقصد في ذاتها، وإنما تراد لتقرير الكليات والإجماليات.

موضوع أصول الفقه:

يتعلق موضوعه بالبحث في الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية الموصلة للفقه، كاعتبار الكتاب والسنة المصدرين الرئيسين، وتقديم النص القطعي على الظني، ودلالة الأمر والنهي على الوجوب والتحريم، واعتبار الإجماع حجة، وحمل العام على جميع أفرادها إلى حين ورود ما يقصره على بعض

أفراده فقط، و طرح الدليل المنسوخ للدليل الناسخ وغير ذلك . فالأصولي يبحث في الأدلة والقواعد الإجمالية التي سيطبقها الفقيه عندما يستنبط الأحكام الفرعية الفقهية من أدلتها التفصيلية كالأيات والأحاديث .

ولبيان ما قلناه نذكر هذا المثال : القرآن الكريم والسنة الشريفة مصدران أساسيان للفقه الإسلامي، فيهما نصوص عامة ونصوص مخصصة، وفيهما نصوص ناسخة ونصوص منسوخة، وفيهما نصوص آمرة ونصوص ناهية، فالفقيه عندما يجد نفسه أمام هذه النصوص فإنه يستحضر ما وضعه له الأصولي من قواعد وأدلة إجمالية، فيحمل العام على عمومه، ويخصص ما يجب تخصيصه، وينسخ ما ينبغي نسخه، ويحمل الأمر على الوجوب أو على الندب بحسب صيغة الأمر، ويحمل النهي على التحريم أو الكراهة بحسب صيغة النهي، وهكذا .

موضوع الفقه:

هو البحث في الأدلة التفصيلية وما تتضمنه من أحكام فقهية عملية، فالفقيه يبحث في صلاة المكلف وصومه وحجه، وبيعه ووقفه ووصيته وشركته، وزواجه وطلاقه ونسبه، وقتله وسرقته واحتكاره، وغير ذلك من أفعال المكلف وتصرفاته التي يراد معرفة حكم الشرع الإسلامي فيها .

فالفقيه يقول مثلاً: إن الصوم واجب، ودليله قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة : ١٨٣]، ويقول: إن البيع حلال وإن الربا حرام، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

ويقول كذلك: إن الخمر حرام، وإن الوفاء بالنذر واجب، وفعل الكفارة فرض، والسؤال عن الأمور التي لا تفيد مكروه .. ثم يورد أدلة تلك الأحكام الفقهية الثابتة في الكتاب والسنة .

العلوم التي يستند إليها علم أصول الفقه:

يستند علم أصول الفقه إلى أنواع ثلاثة من المباحث والعلوم:

علم الكلام والمنطق، وعلم اللغة العربية، ومبحث الأحكام الشرعية .

أما علم الكلام والمنطق فقد استفاد منه الأصوليون في إثبات القضايا العقدية التي يتوقف عليها صحة الأدلة وصدقها، وذلك مثل معرفة الله تعالى وصفاته وصدق رسوله وكتابه، وصحة سائر أركان العقيدة الإسلامية المعلومة .

كما استفادوا من المقاييس والتعريفات والبيانات المنطقية في وضع المصطلحات للحقائق الشرعية، والتطبيقات القياسية والاستقرائية، وإجراء المقارنات والموازنات والتنسيق بين الأدلة والتعارضات والمتشابهات وغيرها .

مثال ذلك: أن الحدود والرسوم سهلت استعمال التعريفات الفقهية، فقوله: (الإنسان البالغ العاقل) هو رسم يميز الإنسان عن غيره، وقولهم: (الحرام لا يكون حلالاً لشخص واحد في آن واحد) هو عمل بالقاعدة المنطقية (اجتماع النقيضين مستحيل) وبقاعدة مبدأ الثالث المرفوض^(١) .

(١) مدخل إلى أصول الفقه المالكي: د. محمد المختار ولد أباه: ص ٣٠ ط . الدار العربية للكتاب ليبيا تونس - ١٩٨٧ -) .

ومن أمثلة المبادئ المنطقية ما يُعرف بمبدأ (مقدمتان تنتج نتيجة)،
كقول المنطقي :

كل إنسان فانٍ { محمد فانٍ
محمد إنسان

فقد استفاد علماء الأصول من هذه القاعدة المنطقية في استخلاص
وتقرير القواعد الأصولية ليتوصل بها إلى معرفة الأحكام الفقهية^(١)، ومثال
ذلك :

كل حكم فيه مصلحة { وجوب الزكاة فيه مصلحة
وجوب الزكاة حكم

كل غرر حرام { بيع المجهول حرام
بيع المجهول غرر

كل مسكر حرام { نبيذ التمر حرام
نبيذ التمر مسكر

أما علم اللغة العربية فقد اعتبر أحد المكونات الأساسية لعلم الأصول،
ذلك أن الأحكام الشرعية (في القرآن والسنة) التي هي موضوع ومدار
الأصول قد نزلت ألفاظها باللغة العربية في العصر النبوي، الأمر الذي يحتم
معرفة تلك اللغة وفهم صيغها وأساليبها ودلالاتها على ما وضعت له بهدف

(١) ينظر كتابي (الدليل عند الظاهرية) : ص ٩٢ وما بعدها - طبعة دار ابن حزم اللبنانية -
ط - أولى / ٢٠٠٠ / ١٤٢١ .

التعرف على المعاني والحقائق والأحكام الشرعية؛ لذلك اعتنى علماء الشريعة بتلك اللغة وبالكثير من متعلقاتها ومشتملاتها ووصلت إلى حد الغوص في جذورها وتاريخها وطبيعتها، فضلاً عن المباحث الوثيقة بها، كالحقيقة والمجاز والعام والخاص وغيره. وليس ذلك إلا دليلاً على أهمية اللغة العربية ودورها الفعال في فهم مراد الشارع ومعاني النصوص.

أما علم الأحكام الشرعية (الوجوب والندب والتحريم والكرهة والإباحة) فهو ثمرة الأصول وهدفها، فقد عمل الأصوليون على معرفة الأحكام واستخراجها وإبرازها من خلال الفهم العميق للغة، ومن خلال إحاطتهم بمبادئ علم الكلام والمنطق ومباحثهما، ومتابعة نصوص الكتاب وتعاليمه، واستقصائهم لتصرفات الرسول ﷺ وتتبع ما يصدر منه من أقوال وأفعال وتقريرات، وإدراك أغراض خطابه وأسراره ومقاصده، فيستنتج من كل ذلك إثبات القواعد الإجمالية والأدلة العامة الموصلة إلى استخراج الأحكام الفقهية المتعلقة بأفعال الناس ومعاملاتهم.

تاريخ أصول الفقه:

الأصول مصاحبة للفقه، وقد نشأت مع نشأته، غير أنها كانت نشأة بدائية تبلورت واكتملت ودونت فيما بعد عندما اشتدت حاجة العلماء إلى وضع قانون عام ومعيار مضبوط للاستنباط كما سيأتي بيانه بعد قليل، وقد مرت الأصول بعدة أطوار أسهمت في اكتمالها وصياغتها، ويمكن أن نورد أهمها فيما يلي:

الأصول في عهد الرسول - ﷺ :

لقد كان الرسول ﷺ هو أصل الأحكام ومصدرها بما يبلغه عن ربه سبحانه وتعالى من أحكام وتعليمات مؤيدة بالوحي المتلو وهو القرآن، أو بالوحي المروي وهو السنة، فهو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، فلم يحتاج في عصره إلى الرجوع إلى بعض القواعد اللغوية أو المنطقية أو الشرعية لاستنباط حكم من الأحكام، كأن يقال: إن هذا النص عام وهذا خاص، وإن هذا النهي يفيد التحريم أو الكراهة، وإن كانت أذهانهم حاوية لكل ذلك دون تلفظ أو تصريح به.

الأصول في عهد الصحابة والتابعين^(١):

الأصول عند هؤلاء برزت بصفة مطلقة وبمعلومات مشتتة، ودون أن تحضى بالتجميع أو التدوين، أو حتى بالتصريح أو التلميح بها أو الإشارة إليها، فقد كانت مركوزة في عقولهم بتناسق واكتمال، يعبرون عنها بما أثبتوه من أحكام مستنبطة من أدلتها التفصيلية قد راعت القواعد الإجمالية دون تنقيح أو تصريح بذلك، فقد كانوا يعرضون الحوادث والنوازل المستحدثة على الكتاب الكريم، فإن لم يجدوا فعلى السنة، فإن لم يجدوا نظروا فيها برأيهم ورجحوها بأحد المعطيات اللغوية أو المصلحية أو العرفية أو غير ذلك مما يظنونها ظناً راجحاً أو يعلمونه علماً قاطعاً بأنه مراد الشارع أو قريب منه.

(١) هناك بيان مهم لواقع الأصول في عهد الصحابة والتابعين في كتاب الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية: د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: ص ٢٠ وما بعد + ص ٤٠ وما بعد (ط. دار الشروق جدة - أولى - ١٤٠٣ / ١٩٨٣).

فقد كانوا يستعملون القياس ويلحقون الأمور بأشباهاها وأمثالها، وكانوا يقدمون الناسخ على المنسوخ، والمتواتر على الآحاد، وكانوا يعملون بالمصلحة والعرف^(١)، وغير ذلك مما يعد مادة مهمة لعلم الأصول استفاد منها من جاء بعدهم في تدوين هذا العلم وصياغته، غير أن ذلك الاجتهاد الأصولي لأولئك الصحابة والتابعين لم يكن حاصلاً وفق منهج مكتوب، أو دراسة مكتملة في المنهج والمحتوى تبويباً وترتيباً، تمثيلاً وتدليلاً، تعريفاً وتأصيلاً، وغير ذلك مما تبلور على مر العصور والأجيال وفق سنة تقدم العلوم، وشدة الاحتياج إلى التدوين والتخصص خشية ضياع العلم ونسيانه بسبب كثرة الحوادث واتساع الحضارات واختلاط الثقافات وتباعد الطبائع والغرائز وأنماط التفكير والتعبير والتأويل والتوظيف لاعتبارات متعددة.

ثم إن الحاجة للتدوين لم تكن ملحة بما ورثوه في فهم اللسان العربي لقربهم من ذلك زماناً ومكاناً^(٢) وبما علموا من الخطاب الشرعي وأسراره وأحكامه وخفاياه بموجب ملازمة الصحابة (الطويلة والدقيقة والحريصة) لحياة الرسول وتتبع أحواله واستقصاء تصرفاته قولاً وفعلاً وتقريراً، ومعايشتهم لظروف وملابسات نزول الوحي الكريم، وورود السنة الشريفة. أضف إلى ذلك دورهم الجماعي والتكاملي في تناقل ذلك الخطاب وتبادل أفهامه ومعانيه وتدقيقها والتثبت من صحتها وتوثيقها والاتفاق عليها أو الاختلاف فيها بحسب متعلقات ذلك.

(١) انظر الفكر الأصولي: ٦٠ وما بعد.

(٢) أي لمعايشتهم وقربهم من عصر الرسالة، ولتشبعهم بمعرفة اللغة العربية التي بها نزلت تلك الرسالة المباركة.

الأصول في عصر أئمة المذاهب:

أخذ علم الأصول في هذا العصر يتطور بشكل ملحوظ لسد الحاجة الماسة إلى ضبط منهج في الاستنباط الفقهي يكون عوناً على مواجهة التحديات المستجدة ومعالجة النوازل المتلاحقة بسبب اتساع الدولة الإسلامية واختلاط الثقافة العربية والإسلامية بغيرها، وتزايد انتشار العلماء، وطرء مشكلات شتى في مجالات عدة لم يكن لها سابق تنصيب أو إجماع، الأمر الذي ألزم المجتهدين وضع قانون في الاستنباط يواجه تلك التحديات ويجيب عن سائر التساؤلات، ويكون إطاراً جامعاً وفيصلاً قاطعاً يجمع الخاصة والعامة على اتجاه واحد، ويزيل بوادر النزاع والتصدع والانقسام.

ووضع منهج الاستنباط هو المصطلح عليه بتدوين علم أصول الفقه، أو بنشأته وانبعاثه للوجود المعرفي الإسلامي باعتباره علماً شرعياً مكتوباً وفناً علمياً مفرداً بالتأليف والتدوين على غرار الفنون المعرفية التي هي نفسها شاطرت علم الأصول في الاستقلال والتدوين كعلم العروض والنحو والعقيدة والحديث وغيره.

ومن ثم فليس المقصود بتلك النشأة انطلاقتها من الفراغ واللاشيء، وإنما تعني الظفر بتتويج جهد السابقين، وتجميع ما ورثوه من عهد النبوة المباركة ومن عصر من سبقهم من الأسلاف الصالحين تجميعاً يهدف إلى ترتيبه واستنطاقه واستثماره لبيان حقيقة منهج الاستنباط والاجتهاد.

وقد نسب تدوين علم الأصول إلى الإمام الشافعي باعتبار ما قام به من جمع لمسائله وترتيبها في كتابه الشهير - الرسالة - ولذلك اشتهر عند العلماء أن واضع علم الأصول هو الإمام الشافعي (١).

(١) الفكر الأصولي: ص ٦٤ وما بعد، وعلم أصول الفقه: خلاف ص ١٧.

إلا أن هناك من الأئمة والأعلام من قاموا بدور ما في عملية التدوين مهدوا بها الطريق لما قام به الشافعي (١)، إذ إن طبيعة تطور العلوم تستوجب التعاون والتكامل والتنسيق من قبل سائر العلماء والمجتهدين. فالإمام الشافعي كان له دور التجميع والترتيب والتدليل والتدوين النهائي لرسالته الشهيرة التي تداولتها الأجيال واعتبرتها مع غيرها من المؤلفات الأصولية قانون الاستنباط الفقهي.

وبدهي أن يقوم بذلك الدور انطلاقاً مما وجدته بين يديه مما أثر عن عهد النبوة وعصر الصحابة والتابعين من أحكام وفتاوى واجتهادات وآراء، ومما له صلة بمادة الأصول مضموناً وتأليفاً ومنهجاً.

ثم تتابع العلماء بعد ذلك في التأليف والشروح والتعليق ترواح بين التطويل والإسهاب، والإيجاز والاقتضاب، وقد كان لذلك التأليف طرق نبينها فيما يلي:

طرق التأليف في علم الأصول (٢):

١ - طريقة المتكلمين: وهي تعتنى بتحرير المسائل ووضع القواعد المبدئية الإجمالية المؤيدة بالعقل والبرهان والمنطق، دون أن يُنظر في مطابقتها للفروع الفقهية والجزئيات العملية التي يجب أن تخضع للمبادئ والقواعد.

(١) انظر: الفكر الأصولي: ص ٤٨ وما بعد.

(٢) انظر تفصيل ذلك في: الرخص الفقهية: د. محمد الشريف الرحموني: ص ٢٢ (ط. مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله. تونس - ثانية - ١٩٩٢)، والوجيز في أصول التشريع الإسلامي: د. محمد حسن هيتو: ص ١٣ وما بعد، أصول الفقه لمحمد الطاهر النيفر: ص ٢٠، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ٢٠+١٩+١٨، ومدخل إلى أصول الفقه المالكي: أباه: ص ١٣.

وقد اشتهر بهذه الطريقة الشافعية والمالكية وغيرهم، ومن الكتب التي ألفت على هذه الطريقة: الرسالة للشافعي (٢٠٤) وشرح رسالة الشافعي لأبي بكر القفال الشاشي الكبير (٣٦٥)، والمستصفي للغزالي (٥٠٥)، والبرهان للجويني (٤٧٨)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت ٦٣١)، والمنهاج للبيضاوي (ت ٦٨٥)، وكتاب التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد للباقلاني (٤٠٣) الذي اختصره في كتاب الإرشاد المتوسط والإرشاد الصغير، وكتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول للباغي المالكي (٤٧٤)، وكتاب الإشارات في أصول المالكية^(١) وكتاب منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب المالكي (٦٤٦) .

٢ - طريقة الحنفية أو الفقهاء: وهي تعني بوضع القواعد وفقاً للفروع والجزئيات الفقهية وليس على ضوء الدليل العقلي والمبادئ المنطقية كما فعل المتكلمون، ولذلك أكثروا في كتبهم الأصولية من ذكر الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية. ومن تلك الكتب: أصول الجصاص (٣٧٠) وأصول أبي زيد الدبوسي (٤٣٠)، وأصول السرخسي (٤٩٠) .

٣ - الطريقة الجامعة بين الطريقتين السابقتين: وقد وفقت بين الطريقتين ومزجت بين الدليل المنطقي البرهاني والتمثيل الفقهي الفرعي في عملية التأليف الأصولي. ومن كتب تلك الطريقة: التوضيح على التنقيح لصدر

(١) قمنا بتحقيقه والتعليق عليه. وقد طُبِعَ ونُشِرَ سنة ٢٠٠٠ / ١٤٢١، من قبل دار ابن حزم اللبنانية. وقد قدم له فضيلة الشيخ المحترم محمد الشريف الرحوموني أستاذ التعليم العالي بجامعة الزيتونة بتونس .

الشريعة عبيدلله بن مسعود الحنفي (٧٤٧)، وجمع الجوامع لابن السبكي (٧٧١)، والتحرير في علم الأصول للكمال بن الهمام الحنفي (٨٦١).

٤ - الطريقة الجامعة بين الأصول والمقاصد والقواعد: ومن كتبها: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام الشافعي (٦٦٠)، والفروق للقرافي المالكي (٦٨٤)، والموافقات للشاطبي (٧٩٠).

فوائد علم أصول الفقه:

- تحديد منهج الاستنباط الذي به يقع بيان أحكام الشرع في الأفعال الإنسانية، الأمر الذي يفضي إلى تحقيق المقاصد الشرعية المتمثلة في إقرار عبودية الله تعالى وجلب المصالح ودرء المفاسد، والفوز بمرضاته سبحانه وتعالى والظفر بجناته العلية.

- الاستفادة العلمية وتنمية التحصيل المعرفي على مستويات كثيرة على نحو المباحث اللغوية والمنطقية والشرعية وغيرها.

- تدريب الملكة العقلية على التدليل والمناظرة والمقارنة وسرعة الاستنتاج وقوة الحجة وأدب الرد وغير ذلك من ضروب العمل العقلي التعليلي المنطقي المتأتي بسبب دراسة هذا العلم والتمرس بمسائله والإحاطة بخباياه.

- تأكيد حيوية الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، وإبراز علومها المختلفة التي تجمع بين النقل والعقل، بين الأصالة والمعاصرة، بين الثبات والتطور. إذ يعد علم الأصول من العلوم الفريدة المميزة في ذلك الصدد.

- حصول شرف التفقه في الدين كما جاء في كثير من النصوص الشرعية المرغبة في ذلك .

أمثلة تطبيقية لعلم أصول الفقه:

نورد هذه الأمثلة لنبرز بعض الجوانب التطبيقية لعلم الأصول .

المثال الأول:

نحن نعلم أن الصلوات الخمس واجبة، لكن وصول العلماء إلى إثبات ذلك الحكم مرّ بالعديد من القواعد الأصولية التي طبقت لتحصيل ذلك، فقد ورد في شأنها قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فيقال: إن الأمر يفيد الوجوب، ويقول: إن لفظ الصلاة مجمل يحتاج إلى بيان من السنة النبوية لمعرفة تفاصيلها كعدد الركعات والفرائض والسنن والمبطلات وغيرها، ويقول أيضاً: إن الصلاة تقصر عند المرض والسفر، وهذا ثابت بنص آخر غير الآية السابقة، وأنه معلل بمظنة المشقة، ومقصده التيسير ورفع المشقة والخرج، فهذا المثال عمل فيه بقاعدة الأمر يفيد الوجوب، وبقاعدة بيان المجمل، وبقاعدة التعليل وبيان حكمة التشريع التي قد تستثمر في القياس وغيره .

المثال الثاني:

وجوب الزكاة الثابت في قوله: ﴿وَأَتُوا الزُّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فيقال: إن الأمر يفيد الوجوب، وإن السنة بينت الأنصبة والمقادير الواجبة، وإن بعض

الأدلة فرقت بين الزكاة المفروضة والزكاة التطوعية والتي تسمى صدقات، وإن الاجتهاد بين مقاصدها، فيلحق بالوجوب زكاة بعض الأصناف المالية المعاصرة التي لم ينص عليها سابقاً كالعمارات والحافلات وسيارات النقل، ومصانع الحلويات والأحذية، ومزارع الدواجن، ومداخيل المهن العالية كالمحامة والطب، وغير ذلك. والحق أن إلحاق تلك الأصناف بالزكاة المفروضة تم بقاعدة النظر الاجتهادي القائم على اعتبار المصلحة وحكمة التشريع ومقاصد الشريعة فضلاً عن إدراج العوائد المالية لتلك الأصناف ضمن عموم الأموال الواردة في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

المثال الثالث :

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ [النساء: ٤٣]، حرم الخمر لوقت معين، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، نسخ الحكم السابق وحرم الخمر بصفة دائمة، فيقول الفقيه: إننا توصلنا إلى ذلك عن طريق تطبيق القاعدة الأصولية « المتأخر نزولاً ينسخ المتقدم ».

ثم يحكم على نبيذ التمر والشعير المسكر وعلى المخدرات بأنها حرام كالخمر، ويقول: إننا ألحقناها بالخمر لوجود شبهة بينهما وهو الإسكار، فيكون قد عمل بالقياس الذي هو إلحاق الأمر بشبيهه للاشتراك في علة الإسكار.

الخاتمة:


علم أصول الفقه من العلوم الشرعية المعتبرة، فهو يشكل منهج الاستنباط والاجتهاد، وهو طريق الوصول إلى بيان أحكام الشرع الإسلامي في مختلف القضايا والحوادث والنوازل المستجدة في شتى المجالات والمستويات، ومن ثم فهو منارة الشريعة ومرشد أعلامها وأهلها إلى ما فيه خيرهم وسعادتهم في العاجل والآجل، وذلك لما يحويه من مكونات وخصائص جعلته يتبوأ هذه المكانة والرفعة، ومن تلك المكونات والخصائص موازنته بين الثابت والمتطور، وبين الأصالة والمعاصرة وبين النقل والعقل.

وإذا كان الحال كذلك فما على أهل العلم وأرباب الاجتهاد إلا أن ينهلوا من معينه الذي لا ينضب، ومن مورده الذي لا ينقطع، بحسن الدراسة والتدريس، وأدب المناظرة والمحاورة، وعمق التأليف ودقة التحقيق، ورسوخ معالجة الواقع المعيش بمختلف همومه ومشكلاته في ضوء الأصول المعتبرة والاجتهاد الأصيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



مصادر أصول الفقه



أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

- س ١ - عرف كلمة (أصول)، وكلمة (الفقه).
- س ٢ - ما معنى أصول الفقه في اصطلاح العلماء؟
- س ٣ - اشرح تعريف الفقه في الاصطلاح.
- س ٤ - اذكر بعض القواعد الأصولية، واستخدمها لتستخرج منها أحكاماً فقهية.
- س ٥ - ما هو الفرق بين الفقيه والأصولي؟
- س ٦ - ما موضوع الفقه وموضوع الأصول؟
- س ٧ - ممّ يُستمد علم الأصول؟
- س ٨ - بين نشأة علم الأصول وتطوره على مرّ تاريخ التشريع الإسلامي.
- س ٩ - بين طرق التأليف في علم الأصول، واذكر أسماء كتب لكل طريقة.
- س ١٠ - ما هي أهم فوائد معرفة علم الأصول؟

